

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه //35// الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. متبعاً
باحسان الى يوم الدين سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس - 00:00:00
الثالثة والخمسين من التعليق على كتاب مختصر التحرير. قد وصلنا الى قوله بباب التخصيص قصر العام على بعض اجزاءه اه انتهت
هنا مباحث العام وبدأ في التخصيص. والتخصيص قصر العامة على بعض افراده - 00:00:20
فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر هذا عام في كل ما تنبته الارض قل ام كثر. فقوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة او سوق صدقة وهذا تخصيص لاننا قصرنا العامة - 00:00:40
على بعض افراده فيشترط فيما تنبت في وجوب الزكاة فيما تنبته الارض ان يكون بالغاً خمسة او سوق فالتفصيص هو قصر العام
على بعض اجزاءه. وقد يطلق على قصر لفظ عام على - 00:01:00

غير عام يعني انهم احياناً يطلقون التخصيص على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه. وذلك من ذلك اطلاق العشرة على بعض
اجزائها ويسمون ذلك تخصيصاً مع ان العشرة ليست آئامه لأن الفاظ العدد ليس من قبيل العموم - 00:01:20
من شرط العموم ان يكون بلا حصر. فمثلاً فاقتلوا المشركين هذا عام في كل فرد من افراد المشركين من غير حصرة بخلاف العدد بين
العدد فيه حصره العشرات والمئات اي تحصر الاعداد. ويشترط في العامي ان يكون من غير حصر - 00:01:51
لكن لما كانت الاعداد آئاماً لها افراد متعددة فانها جرت بعض احكامها مجرّد العام وذلك في باب العام يلاحظ انهم يأتون بعض تطبيقات
مسائل التخصيص ويمثلون لها بالاعداد بان له نوع عموماً وان كان ليس العموم الاصطلاحي لكن له شمول لانه له افراد متعددة -
00:02:11

قال كعام على غير لفظ عام اي كما يطلق العام على غير لفظ عام قد يطلق على انه عام لتعدد افراده وان لم يكن عاماً اصطلاحاً.
كالعدد مثلاً. ويجوز مطلقاً - 00:02:41

يعني انا التخصيص يجوز مطلقاً في الامر والنهي والخبر عند الائمة الرابعة والاكثرين من اهل العلم. ولو لم يؤكد يعني ان التأكيد لا
ينافي التخصيص. فيمكن ان يؤكّد العام ثم يخصّص بعد ذلك. وذلك مثل قول الله - 00:03:01
فسجد الملائكة هذا عام لانه جمع معرف بالف ثم اكّد بقوله لهم اجمعون ثم خصّص بعد ذلك بالاستثناء فقيل الا اليس. فالتأكيد لا
ينافي التخصيص. الى ان واحد اي يجوز تخصيص العامة حتى لا يبقى منه الا واحد. وذلك مثل قول آللله تعالى الذين قال لهم -
00:03:23

والناس يقال فيه انه نعيم بن مسعود رجل واحد. ام يحسد دون الناس قيل هو النبي صلى الله عليه وسلم وحده. ولا تخصيص الا بما
له شمول حسا. التخصيص لا يكون - 00:03:53
الا في اللفظ الذي له شمول اي عموماً نحن نقتل المشركين. سواء كان ذلك العموم آئاماً شمولياً حساً كمثالى مثلاً وقت المشركين او
كان حكمياً مثلاً اشتريت العبد تقول يمكن ان تقول الا نصفه مثلاً او ثلثه لان هناك - 00:04:13
حكم له اجزاء مقدرة. والمخصوص بكسر بصيغة اسم الفاعل هو المخرج من يخرج بعض اجزاء العامة. والمخرج هو اراده المتكلم اراده

المتكلم هي التي تخرجوا بعض اجزاء العام يعني تخصيصها انما يكون بالارادة. لكن هذا في اللغة. واما في الاصطلاح فان المخصص يطلق على - 00:04:43

دليلي الذي قصر العامة على بعض افراده. الذي قصر العامة على بعض افراده فمثلا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة 00:05:16 قرون. هذا عام في كل مطلقات لكن جاء دليل قصره على بعض الاغراض. وهو قوله -

تعالى وآلة الاحمال جلهم ان يضعن حملهن. فالحامل لا تعتد بالاقران وانما تعتد بوضع جنبيها. وهذا الدليل الذي قصر العامة على بعض افراده هو المخصص كان ويطلق مجازا على الدليل وهو المشهور في عرف الاصوليين. وقد مثلنا - 00:05:46 وهو المراد هنا. ثم قال وهو منفصل يعني ان المخصص قسمان مخصوص منفصل ومخصوص متصل. فالمنفصل هو ما يستقل بنفسه. 00:06:16 بان كان غير مرتبطة بكلام قبله. ليس مرتبطة بكلام آآ متصلة بكلام قبله -

ومنه الحس. وذلك مثل قول الله تعالى او لم نمك لهم امنا اليه او تجبي اليه ثمرات كل شيء. فان الحس والمشاهدة دل على ان 00:06:46 هذا العموم ليس على عمومه لان بعض ثمار الارض لا تشبع الى مكة. وكذلك يقع - 00:07:16 المنفصل بالعقل. مثلوا له بقول آآ يقول الله تعالى الله خالق كل شيء الله خالق كل شيء. قالوا دل العقل على انه سبحانه وتعالى غير دل في هذا العموم. لانه -

وغير مخلوق سبحانه وتعالى. وآآ والله سبحانه وتعالى يصح اطلاق لفظ الشيء عليه. بدليل قوله تعالى على كل شيء هالك الا وجهه 00:07:36 وآآ العصر بالاستثناء الاتصال. آآ دل العقل هنا على -

كانه آآ اعلان هذا العام مخصوص كما بينا. ومن المخصوص تصل الادلة الاخرى وهذا سيأتي فيخصوص الكتاب بالكتاب وبالسنة وتخصص 00:08:01 السنة بالسنة وسيأتي ذلك ومن المخصوص ما هو متصل. وهو اقسام - 00:08:31 بدأ بالاستثناء. قال وهو اقسام استثناء متصل. الاستثناء من اقسام المخصوص المتصل. وعرفه بأنه اخراج ما لولاه لوجب دخوله. اخراج ما لو لا هو اي لولا الاراج لكان داخلا. اذا كنت قام القوم الا زيدا كان داخلا في القوم حتى اخرجهه انت بحرف الاستثناء -

فالاستثناء هو الاراج بالله او باحدى اخواتها لما كان داخلا ومن يقول بالاستثناء المنقطع او منزلا منزلا الداخل. من متكلم واحد اي 00:09:01 من شرط الاستثناء ان يكون من متكلم واحد

كده. بان يكون النطق بالمستثنى منه وبالاستثناء من متكلم واحد فان كان الاستثناء من غير المتكلم بالمستثنى منه كان منفصلا. 00:09:21 ولذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن مكة لا يعهد شجرها ولا يختلي خالها لا يقطع مثلا نباتها ولا - 00:09:51 قال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولم آآ مثلا يعتبر استثناء العباس لان هذا استثناء من شخص اخر من غير المتكلم. فرارا ان يكون المستثنى والمستثنى منه من كلامه هو صلى الله عليه وسلم لان هذا هو الذي يقتضي آآ -

ان يكون الاستثناء على بابه في الاتصال فلا يصح من نكرة باستثناء لا يصح الا من عدد او مما له عموم. فلا يصح من النكرة يصح ان 00:10:21 تقول مثلا جاء قوم الا زيدون الا زيدان هذا يقال او جاء رجال الا -

ازيدا. هذا لا يصح. نكرة المثبتة لا عموم لها. اذا كانت منفيه فهي عامة تقول ما جاء احد الا زيد. ولا من غير الجنسي. الاستثناء من 00:10:52 غير الجنس وهو الذي يسمى الاستثناء -

المنقطع اختلف فيه. مال المؤلف هنا الى انه لا يصح. لان الاستثناء اخراج لما كان داخلا والمنقطع اخراج بغير داخل. فمثلا لا يصح ان 00:11:12 تقول جاء القوم الا حمارا. لانه -

وغيره داخل ناصر في القمم والاستثناء اخراج ما كان داخلا. وآآ المنقطع عندما يخرج به ما ليس بداخله فهو لا يعد استثنان لكن 00:11:39 مذهب المالكية والحنفية وجع من الشافعية وهو مذهب جمهور النحات والمتكلمين آآ صحة - 00:11:39 المنقطع لكثرة وقوعه في القرآن الكريم وفي اشعار العرب بذلك قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن. اتباع الظن ليس من

جنس العلم، فهذا استثناء منقطع - 00:11:59

ومنه قوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا والرمز الاشارة واستثنى من الكلام. ومنه قوله تعالى وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم. فالدعوة ليست من السلطان بمعنى الحجة او بمعنى - 00:12:18

قوة ومنه قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموت الاولى لا يذوقون فيها الموت هو الاستثناء المنقطع عرفه هؤلاء الذين يقولون به بانه هو الحكم آآ بنقيض الحكم نقىض ما حكمت به اولا لما استثنىته. من جنسه - 00:12:45

او ان يكون الحكم عرفوه اه كما قلنا انه اه الحكم على غير ما حكمت عليه اولا او بغير نقىض ما حكمت به اولا ان تحكم على غير ما حكمت عليه اولا. او ان تحكم بغير نقىض ما حكمت به اولا - 00:13:24

ما لهم به من علم الا اتباع الظن. اتباع الظن هنا غير الذي حكم عليه اولا لانه ليس من جنس العلم هذا قسم من الاستثناء المنقطع. ومن الاستثناء المنقطع الحكم بغير نقىض ما حكمت به اولا - 00:13:54

وذلك مثل هذه الآية. لا يذوقون فيها الموت الحديث عن اهل الجنة. الا الموت الاولى عليهم بانهم يموتون الموت الاولى وهي الموت التي تكون في الدنيا. وهذه ليست نقىض قوله - 00:14:14

لا يذوقون فيها الموت اذا المعنى لا يكون فيها الموت في الآخرة والموت الاولى ليست نقىدا للموت في الجنة لانها لانها لا تثبت موتا في الجنة. اثبات الموت الاولى وهي الموت التي ماتوا في - 00:14:34

لا تثبتوا موتا في الجنة. فحكم هنا بغير النقىض. حكم ثانيا بغير بغير نقىض ما حكم به اولا وموقعه في اشعار العرب فهو كثير. وبنت كريم قد نكحنا ولم يكن لها خاطب - 00:14:51

الا السنان وعامله. استثنى من الخاطب من جملة الخطاب سنا الرمح والسيف وهذا طبعا استثناء منقطع. وبلدة ليس بها انيسوا الا ليغافروا. والا العيس لعاشر جمع عفور وهو الحمار. الوحشي - 00:15:11

هل هذا من الانس؟ ليس من الانس. وقوع الاستثناء المنقطع في كلام في اشعار العرب كثير جدا قال والمراد بعشرة الا ثلاثة. سبعة. والا مخصصة آآ لما كان في الاستثناء المتصل آآ شبه تناقض حيث يثبت الحكم للمستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفي - 00:15:31

قرية حلف وكان ذلك اظهر في العدد لنصوص في احاده اضطروا الى تقرير آآ هذا آآ اضطروا الى تقرير ذلك على وجه يدفع التناقض. مثلا انت قلت اذا قام الا زيدان. انت حين قلت قائم القوم اذ بت مجئهم. وحين قلت الا - 00:16:11

انا فايتة ماجينة زيت فكلامك متناقض اثبت شيئا ثم نفيته بعد كذلك وهذا التناقض اظهر في العدد لنصوصيته. مثلا اذا قلت له عليها عشرة الا ثلاثة انت اعترفت بالعشرة بما قلت له علينا عشرة. ثم كذبت ذلك فقلت الا ثلاثة فاثبت العشرة - 00:16:37

تناولوا. هذه الثلاثة التي نفيتها ثانيا اثبتتها اولا ثم نفيتها. اذا لما كان هذا باستثناء المتصل فيه شبه تناقض. لانه يثبت الحكم للمستثنى في ظل المستثنى منه ثم ينفع صريحا - 00:17:07

وكان آآ ذلك اظهر في العدد لنصوصية يحتاج الى تقريره على وجه يرفع ذلك التناقض. ولهم في ذلك اقوال نذكر ثلاثة منها. قالوا المراد بعشرة الى ثلاثة سبعة. والا قرينة مخصوصة - 00:17:27

اختصره على قول واحد ونذكر الكوريين للمتبقيين. القول الأول هو ان آآ هذا من باب العامي المراد ايه الخصوص؟ فمثلا حين يقول الانسان له على عشرة فان عشرة هنا لا يريد بها - 00:17:47

ابتداء جميع افراد هذا العدو. وانما هي عام اريد به الخصوص يريد بها سبعة. والا قرينة على ذلك قال والمراد بعشرة الى ثلاثة سبعة والا قرينة مخصوصة. وعلى هذا يكون من العام المراد به الخصوص - 00:18:07

لكن يشكل على هذا ما قالوه من ان آآ المخصصات آآ ليست من جنس العامي المراد به وانما هي من شأن العامي آآ المخصوص فالمراد بالعشرة سبعة والا ثلاثة قرينة على ذلك. وهذا هو مذهب الجمهور. القول الثاني قول القاضي من - 00:18:37

القاضي اذا اطلق في اصول الفقه هو الامام الباقياني رحمه الله تعالى. اذا اطلق القاضي هو المراد به الباقي الذي قال ان قوله

مثلا له علي عشرة الا ثلاثة - 00:19:07

اـه لا تناقض فيه. وان لفظ السبعة له عبارتان. تارة يعبر عنه بلفظ مفرد وهو سبعة. وتارة يعبر عن لفظ السبعة فيقال عشرة الا ثلاثة معنـاها سبعة. فمجموع هذه الالفاظ ثلاثة هي اسم للسبعة. السبعة - 00:19:27

لها لفظ مفرد وهو سبعة ولها لغو مركب من ثلاث كلمـات وهو عشرة الا ثلاثة. لكن يشكل على هذا ان العرب لا تركـب ثلاث كلمـات. العرب لا تركـب الا كلمـتين فقط. لا تركـب ثلاث كلمـات - 00:19:57

الثالث وهو الذي اختاره التاج السبكي وابن الحاجـب هو ان العشرة هنا في قوله له علي عشرة الا ثلاثة يراد تناولـها للافراد دون الحكم. فمثـلا اذا قال له علي عشرة الا ثلاثة. هنا عشرة مبـتدأ. والخبر تقدم عليها - 00:20:17

وهو له علي. والمـبـتدأ في رتبـة التـقـديـم عـلـى الـخـبـر. فـكـأنـه آآـ قـدـم آآـ كانـ التـقـدـير عـشـرـة لـه عـلـي الاـ ثـلـاثـة اـهـ لـمـ يـسـتـثـنـي الاـ بـعـدـ الحـكـمـ. هـوـ

الـتناـقـضـ اـنـماـ يـقـعـ فـيـ الـحـكـمـ. كـانـهـ قـالـ عـشـرـةـ لـهـ - 00:20:47

اـلـثـلـاثـةـ. فـلـمـ يـسـتـثـنـي الاـ بـعـدـ انـ حـكـمـ فـهـذـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ آـلـاـ اـشـكـالـ. وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ التـاجـ السـبـكـيـ وـابـنـ حـاجـبـ وـهـوـ انـ العـشـرـةـ مـرـادـ اـفـرـادـهـاـ لـكـ الحـكـمـ مـقـدرـ بـعـدـ الـاستـثـنـاءـ فـكـانـ التـقـدـيرـ عـشـرـةـ الاـ ثـلـاثـةـ - 00:21:17

آـلـهـ عـلـيـ. فـهـذـاـ هوـ تـقـرـيرـ ماـ قـالـواـ فـيـ آـلـاـسـتـثـنـاءـ المـتـصـلـ فـيـ الـجـوابـ عـماـ يـظـهـرـ مـنـ التـنـاقـضـ ذـيـ بـدـءـ اـهـ مـنـهـ لـانـ الـاستـثـنـاءـ المـتـصـلـ يـقـعـ فـيـ اـثـيـاتـ ذاتـ الشـيـءـ ثـمـ يـنـفـيـ بـالـاسـتـثـنـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ فـدـعـوـهـاـ دـفـعـوـهـاـ هـذـاـ التـنـاقـضـ آـلـهـ بـهـذـهـ الـاقـوالـ التـيـ بـيـنـاـ آـلـهـ

اهـ لـانـ وـنـقـتـصـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ نـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اـنـتـ نـسـتـغـفـرـكـ وـنـتـوـبـ اـلـيـكـ - 00:22:12